



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾



جامعة الأديان والمذاهب
كلية القانون

رسالة الماجستير
فرع القانون

حماية حقوق ملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي)

إعداد
سارة رعد عبدالخضر الفراجي

الأستاذ المشرف
الدكتور سعيد محجوب

اكتوبر ٢٠٢٢ م



دانشگاه ادیان و مذاهب
دانشکده حقوق

پایان نامه کارشناسی ارشد
رشته حقوق

حمایت از حقوق مالکیت فکری
(بررسی تطبیقی فقه اسلامی و حقوق عراق)

نگارش
ساره رعد عبدالخضر الفراجی

استاد راهنما
دکتر سعید محجوب

آبان ۱۴۰۱

أصالة

محضر المناقشة

إهداه

إلى منْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ
وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ إِلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَنُورِ الْعَالَمِينَ

سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ «عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ وَالْأَئِمَّةِ النَّجَّاهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ»

إِلَى مَنْ أَحْمَلَ اسْمَهُ بِكُلِّ افْتَخَارٍ...

إِلَى مَنْ كَلَّلَ اللَّهُ بِالْهِبَّةِ وَالْوَقَارِ...

إِلَى مَنْ عَلَمَنِي الْعَطَاءَ مِنْ دُونِ انتِظَارِ...

أَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَمْدُّ فِي عُمْرِكَ لَتَرِي ثَمَارًا قَدْ حَانَ قَطْفَهَا بَعْدَ طُولِ انتِظَارِ

وَسْتَبْقِي كَلْمَاتِكَ نُجُومَ أَهْتَدِي بِهَا الْيَوْمَ وَفِي الْغَدِ وَإِلَى الْأَبْدِ

«وَالَّذِي الْعَزِيزُ»

إِلَى مَلَكِي فِي الْحَيَاةِ...

إِلَى مَعْنَى الْحُبِّ وَإِلَى مَعْنَى الْخَنَانِ وَالْتَّفَانِ...

إِلَى بِسْمِ الْحَيَاةِ وَسَرِّ الْوُجُودِ إِلَى مَنْ كَانَ دَعَاؤُهَا سَرِّ نَجَاحِي وَحَنَانُهَا بِلِسْمِ جَرَاحِي إِلَى أَغْلَى الْحَبَابِ

«أُمِيُّ الْحَبِيبَةِ»

إِلَى تَوْأِمِ رُوحِي وَسَنْدِي وَرَفِيقِ درِّي وَصَدِيقِي...

إِلَى مَنْ سَاعَدَنِي بِكُلِّ مَعْنَى الْمَسَاعِدَةِ وَوَقَفَ بِجَانِي وَأَدْعَمَنِي أَطَالَ اللَّهُ بِعُمْرِكَ وَأَدَمَكَ ذَخْرًا لِي

«زَوْجِيُّ الْغَالِي»

إِلَى أَبِي الثَّانِي صَاحِبِ الْقَلْبِ الطَّيِّبِ وَالنَّوَايَا الصَّادِقَةِ أَطَالَ اللَّهُ بِعُمْرِكَ

الْأَسْتَاذُ الْكَبِيرُ وَالْعَمُ الْقَدِيرُ الْخَامِي

«وَهَابُ الْزِيَادِي»

تشكر

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين
آجمعين.

أما بعد:

فإننيأشكر الله وافر الشكر أأن وفقي وأعاني على إتمام هذه الرسالة، ثم أوجّه آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى
أستاذ الدكتور «سعید محجوب» المشرف على الرسالة الذي كان لرحابة صدره، وسمو خلقه، وأسلوبه المميز في قبول
الإشراف على رسالتي، فجزاه الله مني خير الجزاء وأمدّه الله بطول العمر والصحة الدائمة ذخراً لطلبة الدراسات العليا.
كما يحب أن لا أنسى أبداً الجهود المخلصة التي بذلها أساتذتي الكرام في كلية القانون – وكذلك أتقدم بوافر شكري
وتقديرني لزميلاتي العزيزات كلّ مِنْ: «سرى، وزينب، وحنين، وفاطمة»؛ لما أُبَدَّيْتُهُ مِنْ عوْنٍ في الحصول على التوجيه،
والإرشاد.

والشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة العلمية، ولكلّ مَنْ فاتني ذكره أقدم شكري وخاصّي دعائي لهم بالوفيقية
والسداد...

المستخلص

تكمّن جوهر هذه الدراسة في معالجة مسألة الملكية الفكرية بنظرة قانونية شرعية، وهي موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مدى مشروعية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك موضوع صبغ الحماية على هذه الحقوق، وإنَّ احترام الفكر والإبداع الإنساني، وما يضيفه إلى المجتمع الحضاري وحماية وصون إبداعاته هو أساس التطور الذي عرفته الإنسانية عبر الزمان ونادت به الأديان كلّها وعلى رأسها الفقه الإسلامي، وعلى هذا الأساس موضوع الملكية الفكرية ليس وليد القانون الوضعي بل تمتَّ جذوره إلى الحضارة الإسلامية، وحماية هذا الحق يعد حماية لمصلحة عامة راجعة للمجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري، وأنَّ مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية مفهوم مستحدث في الفقه الإسلامي لم يبحث ولم يكتب بالوضوح في كتب الفقهاء القدماء، وأنَّ بعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام (١٧٩١م)، ولكن مع ذلك لا يعني أنَّ الدين الإسلامي لا يقدّر منتجات الملكية الفكرية، وإنَّما يحترمها كثيراً، إذ إنَّه اعترف في الواقع الملكية الفكرية لكُلِّ إنسانٍ قبل ظهور الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في قانوننا الوطني، وأنَّه لا يوجد غير دين الإسلام، ولئنْ هناك أيٌّ كتابٌ آخر غير القرآن الكريم الذي يُقدّر ويحترم العلم بدرجة عالية، ثمَّ يشجع على البحث عنه والبناء على الأشخاص الذين يتقونه، ودعا القرآن إلى التفكير بأساليب شَّيٍّ وفي المجالات كلّها، ولا يقف التفكير عند الجوانب المادّية، بل يتتجاوزها إلى الجوانب المعنوية؛ لذا فقد عدَّ الإسلام حفظ العقل من الضروريات الخمس الكبرى مع حفظ الدين، والنفس، والسلسل، والمال، وبناءً على ذلك اتبَّعنا في هذه الدراسة المنهجية التحليلية المقارنة، وذلك لتحليل ومقارنة النصوص المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية لغرض معرفة مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية، ومن أهم ما خلصنا إليه من نتائج بأنَّ حث الفقه الإسلامي والقانوني على أنَّ حقوق الفكرية بجميع أنواعها نوعٌ من أنواع الملكية قد اكتسبت قياماً مالياً معتمدة عرفاً، وأصبح لها أثراًها البارز، وأهميتها العظمى في المجال الحضاري والاقتصادي، فهي حقوق مصونة شرعاً وقانوناً لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام والقانون، وأنَّ حمايتها واجباً شرعياً؛ لذا نوصي على تشجيع المبدعين من علماء وفلاسفة وكتابين عن طريق تسهيل عمليات النشر، والسعى لانضمام الدول الإسلامية إلى الاتفاقيات الدولية التي تعود بالنفع على الأمة الإسلامية جمعياً.

الكلمات المفتاحية: حماية الملكية الفكرية، الشريعة الإسلامية، مشروعية حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية الصناعية، الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

چکیدہ

مسئله مالکیت فکری از منظر حقوقی - قانونی اساس این پژوهش را تشکیل می دهد، که بحث پیرامون موضع فقه اسلامی و قوانین رسمی در مورد مشروعیت حقوق مالکیت فکری و حمایت از آن است. اساس پیش رفت، که انسان در گذر زمان به آن بی برد و همه ادیان و در راس آن، فقه اسلامی به آن فراخوانده، احترام به فکر و نوآوری انسانی و آن چه به جامعه متمدن می افزاید و حمایت و پاسداشت نوآوری است. بر این اساس، موضوع مالکیت فکری برآمده از قانون رسمی نیست، بلکه ریشه آن به تمدن اسلامی بازمی گردد و حمایت از این حق، حمایت از نفعی عمومی در بحث برداری از ابتکارات فکری است که به جامعه بازمی گردد. مفهوم حمایت از حقوق مالکیت فکری، مفهومی جدید در فقه اسلامی است که در کتب فقیهان پیشین مورد پژوهش قرار نگرفته و به طور مشخص به آن نپرداخته اند. برخی اندیشمندان علم حقوق، سرآغاز قانوننگذاری حمایت از حقوق مالکیت فکری را انقلاب فرانسه می دانند که در بی آن، نخستین قانون ویژه حمایت از حقوق مولف در سال ۱۷۹۱ م. صادر شد؛ اما این بدان معنا نیست که دین اسلام دستاوردهای مالکیت فکری را ارج نمی نهد، بلکه آن را بسیار محترم می شمارد. در حقیقت، قبل از به رسمت شناختن حقوق مالکیت فکری و حمایت از آن در قوانین ملی ما، اسلام مالکیت فکری هر انسانی را به رسمیت شناخت؛ در دینی غیر از دین اسلام یافت نمی شود که مانند قرآن کریم، علم را در بالاترین سطح، ارج نمد و محترم شمارد و به پژوهش در آن تشویق کند و دست یابندگان به آن را بستاید. قرآن به اندیشیدن به روش های مختلف و در همه زمینه ها فرمی خواند و اندیشیدن را به ابعاد مادی محدود نمی کند، بلکه آن را به سوی ابعاد معنوی به پیش می راند. به همین دلیل، اسلام حفظ عقل را در کنار حفظ دین، جان، نسل و مال از پنج ضرورت بزرگ بر شمرده است. در این پژوهش، با روش تحلیلی - تطبیقی پیش رفتیم و برای تحلیل و تطبیق، به متون فقهی و حقوقی پیرامون حمایت از حقوق مالکیت فکری در قانون عراق و شریعت اسلامی، با هدف شناخت موازین شرعی و قانونی حمایت از حق مالکیت فکری مراجعه کردیم. مهم ترین نتایجی که بدان دست یافتیم عبارت است از پافشاری فقه اسلامی و قوانین موضوعی بر این که حقوق مالکیت فکری در تمام انواع آن، نوعی از مالکیت است که ارزش مالی معتبری را از جهت عرفی به دست آورده باشد و اثرباری و اهمیت ارزنده اش در زمینه های تمدنی و اقتصادی آشکار باشد. بنابراین، این حقوق از نظر شرعی و قانونی برای صاحبان آن محفوظ است و در اسلام و قانون، زیر پا گذاشتن این حقوق جایز شمرده نمی شود و حمایت از این حقوق واجب شرعی است. به همین سبب، تسهیل فرایند نشر به منظور تشویق دانشمند نوآور و اهل فکر و نیز تلاش برای پیوستن کشورهای اسلامی به قراردادهای بین المللی در این زمینه، که به نفع همه امت اسلامی است، را توصیه می کنیم.

وازگان کلیدی: حمایت از حق مالکیت فکری، شریعت اسلامی، قانونی بودن حقوق مالکیت فکری، مالکیت فکری صنعتی، مالکیت فکری ادبی و هنری.

فهرس المحتويات

١٥	فهرس المحتويات
١٩	المقدمة
١٩	١. بيان المسألة
٢٠	٢. ضرورة البحث
٢٠	٣. أهداف البحث
٢٠	٤. الدراسات السابقة
٢١	٥. أسئلة البحث
٢١	٦. الفرضيات
٢٢	٧. المنهجية
٢٢	٨. هيكلية البحث
٢٥	الفصل الأول: المباحث التمهيدية
٢٦	١-١. مفهوم الملكية الفكرية
٢٧	١-١-١. الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٣٠	١-١-٢. الملكية الفكرية في القانون
٣١	١-٢. طبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية
٣١	١-٢-١. النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية
٣٣	١-٢-٢. النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية
٣٤	١-٢-٣. الفكرة الازدواجية بالنسبة لحق الملكية الفكرية
٣٨	١-٣. أنواع الملكية الفكرية
٣٨	١-٣-١. أنواع الملكية الفكرية الصناعية
٣٩	١-٣-١-١. العلامات التجارية
٣٩	١-٣-١-٢. براءات الاختراع والأسرار التجارية
٤٣	١-٣-١-٣. الرسوم والنماذج الصناعية
٤٥	١-٣-١-٤. الأصناف النباتية

٤٦	٢-٣-١. أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية ومدّه الحماية التي يتمتع بها المؤلف
٤٦	٤-٢-٣-١. حق المؤلف والحقوق المجاورة
٤٧	٤-٢-٣-٢. المدة الحماية التي يتمتع بها المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة
٥١	الفصل الثاني: المشروعية للملكية الفكرية
٥٢	٥-١. المشروعية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٥٢	٥-١-١. التكليف الشرعي للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٥٣	٥-١-١-١. مدى شرعية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية
٥٩	٥-١-١-٢. الأدلة الشرعية المقررة في حماية الملكية الفكرية
٦٢	٥-١-١-٣. التطور القانوني والإسلامي للملكية الفكرية
٦٤	٥-١-٢. حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٦٤	٦-١-٢-١-٢. الأدلة الشرعية التي حرم الاعتداء على الملكية الفكرية
٧٣	٦-١-٢-١-٢. العقوبات الشرعية للتعدي على الملكية الفكرية وفقاً للشريعة الإسلامية
٧٦	٦-٢. المشروعية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي
٧٦	٦-٢-١. مشروعية حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية
٧٦	٦-٢-٢-١. القواعد الأساسية في حماية الدولية للملكية الفكرية
٧٨	٦-٢-٢-٢. موقف الاتفاقيات الدولية من مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية
٨٠	٦-٢-٢-٢. مشروعية الحماية للملكية الفكرية في القانون العراقي
٨١	٦-٢-٢-٢-١. شروط الموجبة لحماية الملكية الفكرية في القانون العراقي
٨٤	٦-٢-٢-٢-٢. حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في القانون العراقي
٨٧	الفصل الثالث: آثار الملكية الفكرية
٨٨	٧-١. أثر الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٨٩	٧-١-١. الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي
٩٢	٧-١-٢. أثر الحقوق الملكية الفكرية وأساس انتقالها إلى الغير
٩٢	٧-١-٣. أثر نسبة حق الملكية الفكرية إلى صاحبها في الفقه الإسلامي
٩٩	٧-٢-١-٣. أثر حق الإسناد الملكية الفكرية بعد وفاة صاحبها
١٠٢	٧-٢-٢. أثر الملكية الفكرية في القانون العراقي
١٠٢	٧-٢-٣. آثار التصرفات المادية التي ترد على الملكية الفكرية في القانون العراقي

١٠٣.....	١-١-٢-٣ . قابلية التصرف بالحق المالي للملكية الفكرية
١٠٥.....	٢-١-٢-٣ . أثر الحجز على حق الملكية الفكرية
١٠٦.....	٣-١-٢-٣ . أثر التقادم على حق الملكية الفكرية
١٠٨.....	٢-٢-٣ . أثر الحقوق الأدبية والفنية التي ترد على الملكية الفكرية
١٠٨.....	١-٢-٢-٣ . أثر الحقوق الأدبية والفنية القابلة للانتقال للورثة بعد موت صاحبها
١١٣.....	٢-٢-٢-٣ . أثر الحقوق المالية للانتقال للورثة في القانون العراقي
١١٧.....	الخاتمة
١٢١	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

١. بيان المسألة

إنَّ مسألة الملكية الفكرية وحقوق التأليف لا تبدو حديثة، إلَّا أنَّ جذورها تمتَّد تارِيخياً إلى أعمقِ بعيدةٍ في ظلِّ الحضارة الإسلامية، وعلى الرغم من أنَّ المسلمين لم يستعملوا مصطلح حقوق الملكية الفكرية الشائع حالياً، إلَّا أنَّهم تبيَّنوا إلى جوهر القضية، ووضعوا الأصول والضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكمها إلى الكثير من جوانبها منذ وقت مبكر، ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلِّف نظرة إجلال فأطلقت عليه لفظة «العالم»، مما يؤكد كون الإنتاج الفكري أو الذهني في نظر الشريعة الإسلامية من قبيل المنافع، وأنَّ الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الناس التعلم والانتفاع بالعلم، كما حفظت الشريعة الإسلامية العَرَاء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات الوضعية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حذَّر المسلمين من الاعتداء عليها سواءً أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية، كما أنَّ الأمة الإسلامية قد اخْتَصَّت بالإسناد والشِّبَّث في كلِّ قولٍ أو فعلٍ، أو فكِّ أو عملٍ أو حدِّث، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاص بحديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإنما كان ذلك في كلِّ معرفةٍ يتناقلونها بالرواية أو الكتابة والتدوين، بحيث كانوا حرصين على الأمانة والدقة، ففي العهد الإسلامي تضمنَت مبادئ التشريع الإسلاميًّا أحکاماً تكفل حماية المؤلِّف، فحرم الاستيلاء على حقِّه واتحال مجده ودعى إلى الصدق والأمانة العلمية ضمن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، كما أكَّدَ على حماية الإنسان من جميع أصناف العِيش، كما جاء في حديث الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ عَشَّنَا فَأَيْسَنَا مِنَّا». وقد حظي هذا الموضوع باهتمام المعاصرين من أهلِ العلم، والفقه، واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ يبيّن طبيعتها وموقعها من الحقوق وأثر الحقوق المترتبة عليها والحقوق الواردة عليها. وتبينَ على هذا الأساس بأنَّ الشريعة الإسلامية قد عرفت حقَّ الملكية الفكرية وحرَّمت الاستيلاء عليها، فضلاً عن دراسة قضية حماية الملكية الفكرية؛ لأنَّها قضيةٌ معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية؛ بسبب ما يشهده العالم من ثورات في عالم التكنولوجيا الصناعية، وهذا شَكَّلَ دافعاً قوياً لطرح هذا الموضوع بما يفيد الأمة في قضيَّاتها المستجدة والطارئة، ومن المشكلات التي اعترضتني قلة المؤلفات الشرعية التي تتناول هذا الموضوع باستثناء المقالات وأوراق العمل والأبحاث عبر الإنترنَت، واقتصرت أغلب الدراسات السابقة على معالجة الموضوع من الناحية القانونية، وغير ذلك لقد حدَّدت الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن المتعَّقة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريـس وباريس المتعَّقة بحماية الملكية الأدبية.

ومن خلال دراستنا تشير عدة تساؤلات فهل اعترفت الشريعة الإسلامية لصاحب الحق الفكري أو الذهني بالحقوق نفسها التي منحها القانون الوضعي؟ وما هي وسائل الحماية المقررة له شرعاً وقانوناً؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟ وهل عرفت الفقه الإسلامي والقانوني مفهوم الملكية الفكرية؟ وما مدى مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانوني؟ وما هي الآثار التي تربتها الحقوق على الملكية الفكرية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؟

٢. ضرورة البحث

تكمّن ضرورة البحث في بيان مكانة حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانوني، ومدى مشروعية الملكية الفكرية؛ ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الملكية الفكرية، وتكيفها الفقهية والقانونية، وضوابط حمايتها في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي وارتأينا أن نعنون للدراسة «حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي».

٣. أهداف البحث

نريد في هذا البحث أن نتكلم عن مسألة الملكية الفكرية من منظار قانوني شرعي؛ لأن منشاء الحقوق المعنوية، امور معنوية وغير محسوسة؛ وبهذا تمتاز عن سائر الحقوق، كما تعد قضية معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية؛ بسبب ما يشهده العالم من ثورات في الوقت المعاصر، وهذا شكل دافعاً قوياً لطرح هذا المسألة بما يفيد الأمة في قضايا المستجدة والطارئة، ومن المشكلات التي واجهتني قلة المؤلفات الشرعية التي تناولت هذا الموضوع، الا اننا استطعنا البحث عن مسألة مهمة هي مسألة صيانة الحقوق الملكية الفكرية من حيث الدين الإسلامي وقانون العراق.

٤. الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة ما يأتي:

١. عبد الله النجّار، «الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن»، لقد كان ترکيز هذه الدراسة على الناحية القانونية من دون التطرق إلى موضوع حماية الملكية الفكرية من الناحية الشرعية، وهذا ما رکزت عليه دراستنا مع بيان موقف القانون العراقي والدولي من حماية الحقوق الملكية الفكرية وبيان آثار الحقوق التي تردّ عليها من وجهة شرعية قانونية.

٢. حسين الشهري، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تطرق إلى قضية حماية الملكية الفكرية بشكلٍ مُجمل، بل تناولت على وجه الخصوص (الحق الاختراع والمالي للمؤلف)، فلم يبين الباحث مسألة حماية للملكية الفكرية بشيء وافر من التفصيل، ولرسالتنا ميزة ليست في سائر الرسائل المشابهة:

الميزة الأولى: تكلمنا عن الحقوق الملكية الفكرية وعن رأي القانون والفقه في آن واحد.

الميزة الثانية: تطرقنا لما لم تطرق له الابحاث الماضية.

وهي بيان مدى مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، كما أنَّ هذه الدراسة قارنت بين الدراسات التخصصية مثل هذا النوع من الحقوق في القانون الوضعي أي القانون العراقي.

٥. أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

كيف يحمي الفقه الإسلامي والقانوني العراقيِّ من الحقوق الملكية الفكرية؟

الأسئلة الفرعية:

١. ما هي مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟
٢. ما هي آثار الملكية الفكرية التي تطرق لها العراق في قانونه والاسلام في تشريعيه؟

٦. الفرضيات

الفرضية الأصلية:

إن حماية الفكر والإبداع البشري، وما يضيفه إلى المجتمع الحضاري وحماية وصون إبداعاته هو أساس التطور الذي عرفه الإنسانية عبر الزمان ونادت به كل الأديان وعلى رأسها الفقه الإسلامي، وكما أنَّ حماية هذه الحقوق الملكية الفكرية يعد حماية مصلحة المجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري.

الفرضيات الفرعية:

١. انقسم علماء الاسلام وكذا المقننون مشروعية الملكية الفكرية إلى قسمين:
 - الاول: منهم من اعترف بكون الملكية الفكرية لها شرعية،
 - الثاني: ومنهم من نفى شرعية الملكية الفكرية ولم يقبلها.

٢. تتجسد الأثار الملكية الفكرية في تحديد أثر الحقوق والتصرّفات المادية الواردة على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها ملكية لا يمكن التصرّف بها أو الحجز عليها أو انتقالها للورثة؛ أكدت الشريعة الإسلامية والقانون العراقي على أنها حقوق اديبة توجد بوجود صاحبها وتعدّم مع انعدامه.

٧. المنهجية

اذا اردنا ان نتكلّم عن الحفاظ على الحقوق الملكية الفكرية؛ فلابد لنا من الذهاب الى الطريق التحليلي المقارن، وذلك عن طريق تحليل ومقارنة النصوص المنظمة لحماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي كقانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، ومن ثم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية (الكتاب، والسنّة النبوية) لغرض معرفة مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية.

٨. هيكلية البحث

ارتّأت الباحثة أن تقسيم الرسالة على ثلاث فصول، تناولت في الفصل الأول المباحث التمهيدية، وقسمناه على على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الملكية الفكرية، وقسمناه على مطلبين خصصنا الأول إلى الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي أما الثاني تناولنا فيه الملكية الفكرية في القانون، والمبحث الثاني تناولنا فيه طبيعة القانونية للملكية الفكرية وقسمناه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية أما المطلب الثاني تناولنا فيه النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية والثالث النظرية المزدوجة للحقوق الملكية الفكرية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه أنواع الملكية الفكرية وقسمناه على مطلبين تناولنا في الأول انواع الملكية الفكرية الصناعية وفي المطلب الثاني تناولنا فيه أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية، أما في الفصل الثاني فخصّصناه لبيان مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وقسمناه على مباحثين تناولنا في المبحث الاول المشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي وقسمناه على مطلبين تناولنا في الاول التكيف الشعري للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني تناولنا حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وأما المبحث الثاني تناولنا فيه المشروعية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي. أما الفصل الثالث فتناولنا فيه آثار الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وقسمناه على مباحثين تناولنا في المبحث الاول أثر الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي وقسمناه على مطلبين خصصنا في الاول الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وفي الثاني تناولنا أثر الحقوق الملكية الفكرية وأساس انتقالها إلى الغير، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه أثر الملكية الفكرية في القانون العراقي، وقسمناه على مطلبين الاول خصصناه لدراسة آثار التصرفات المادية التي ترد على الملكية الفكرية في القانون العراقي، وخصصنا المطلب

الثاني لدراسة أثر الحقوق الأدبية والفنية القابلة للانتقال للورثة بعد موت صاحبها. وبعد استكمال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: المباحث التمهيدية

إنّ موضوع الملكية الفكرية، والحقوق المترتبة عليها تبدو حديثة، لكونها وليدة هذا العصر، إلاّ أنها تمتّد جذورها تاريجياً إلى أعمق بعيدة في ظلّ الحضارة الإسلامية، علماً أنّ المسلمين لم يستعملوا مصطلح حقوق الملكية الفكرية الشائع حالياً، إلاّ أكّمّ تبنّها إلى جوهر القضية، ووضعوا إلى الكثير من جوانبها الضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكمها سواء من حيث الحماية التي يقرّها الإسلام لتلك الحقوق أم من حيث حماية صاحب حق التأليف أو المصنف، تكلم العلماء والمقننون عصرنا الحاضر عن هذه المسألة و قالوا بانها من المسائل المستحدثة؛^١ فلابد في بيانها من البحث عن معناها و محلها من الحقوق الواردة على الملكية الفكرية وشرح طبيعتها قبل الكلام عن تقسيماتها؛ فإهتمت التشريعات الوطنية والدولية بمسألة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية؛ لما لها من أهمية وقيمة مالية واقتصادي، وبناءً على ذلك ارتأينا أنّ نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نتناول في البحث الأول: «مفهوم الملكية الفكرية»، وسوف نتناول في البحث الثاني: «طبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية»، ونتناول في البحث الثالث: «أنواع الملكية الفكرية».

١-١. مفهوم الملكية الفكرية

إنّ مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً مستحدثاً، فقد انطلق نظام الملكية الفكرية من شمال إيطاليا في عصر النهضة في سنة ١٤٧٤م، وبعدها صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختيارات، ونصّ على منح حق استئناري للمخترع، وفي نهاية القرن التاسع عشر رأت الدول ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. وفي الامور الدولية، تم الاقرار باتفاقيتين هما يشكلان الركن الدولي لنظام الملكية الفكرية:

الاولى: ما تم الاتفاق عليه في باريس عام ١٨٨٣ لصيانة الملكية الصناعية،

الثانية: ما اتفقا عليه في برن عام ١٨٨٦ للحفاظ على ما صنف في الأدب والفن.

والقوانين الوطنية ايضاً اهتمت بمسألة الملكية الفكرية او المعنية وقنت في مجال حماية اصحابها قوانين.

وكذلك الشريعة الإسلامية ايضاً اهتمت لمسألة الملكية الفكرية؛ لأنّها تدخل في ضمن الحقوق التي اهتم بها الإسلام وصانها وحرم الاعتداء عليها واغتصابها؛ والعرف ايضاً اعطاه قيمة مالية، ولها اثرها الواضح والمهم في الحضارة والاقتصاد البشري، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغشّ وتعدي على أموال الناس وحقوقهم، أن حمايتها واجباً شرعاً ينبع من استشعار بالأمانة ومسؤولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم، وهو يؤدي إلى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجتمع الأمة، وعليه ارتأينا أنّ نقسم البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول: «الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي»، ونستعرض في المطلب الثاني: «الملكية الفكرية في القانون الطبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية».

١. زواني، «الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»: صص ٣٩٩-٤٠٠



١-١-١. الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

لإدراك ماهية الملكية الفكرية فلا بد من بيان تعريف الملكية الفكرية من الناحتين اللغوية والاصطلاحية، وعليه سنتناول ذلك في فقرتين الآتتين:

أولاً. المفهوم الشرعي الإسلامي للملكية: يتغير معنى الملك في الشريعة الإسلامية من حيث الكيفية و النوعية و الطريقة عن الانظمة الغير الإسلامية، و لنعرف هذا الامر يجب علينا مراجعة اللغة العربية و اصطلاح الشريعة في معنى الملك

مفهوم الملك في اللغة: معنى الملك في اللغة: تكاد المعاجم والقاميس اللغوية أن تتفق على أن الملك معناه: الحياة أو الاختصاص بشيء ما، وفي هذا يقول صاحب اللسان وغيره: الملك: احتواء الشيء وحيازة الإنسان للمال. و الملك: ملكه: احتواه قادراً على الاستبداد به. و الملك: السلطان. و الملك لشيء ملكاً حواه وأنفرد بالتصرف فيه. و الملك: ما يملك و يتصرف فيه.^١ وفي التنزيل: «والله ملك السموات والأرض».^٢

مفهوم الملكية في الاصطلاح: تباينت آراء الفقهاء في تحديد المفهوم الاصطلاحي للملكية؛ لأنهم اختلفوا في ضبط المعنى اللغوي للملك، وبيان ما يعده مالاً مملوكاً من عدمه،^٣ واستناداً للتبين واختلاف وجهات نظرهم في بيان المعنى الاصطلاحي للملك فقد ابنت هناك ث اتجاهات ثلاثة، وعلى نحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار مفهوم الملك حقيقة شرعية أو حكماً أقرت به الشريعة الإسلامية، ورتب عليه مصالح وآثار ملزمة،^٤ والاتجاه هذا يعد الأقرب لأهل العلم في بيان تعريف الملك ومنه المذهب الحنفي بقولهم: الملكية فهي ما اعطاه الشارع المقدس للملك من حريته في التصرف بالملوك بشرط فقد ما يمنع هذه الحرية.

أما المذهب الملكي فعرفه بأن الملكية هي من احكام الشرع، تتعلق بالعيون او المنافع، تعطي من اضيف الملك اليه القدرة من الانتفاع به والغرض منه من حيث هو كذلك.^٥ وورد منهم عليه: من انه اباحة من الشارع المقدس تتعلق بالعيون او المنافع؛ تتطلب ان يكون من له الاباحة متمكنا من الانتفاع بالعيون او منافعها او طلب المقابل لها من حيث

١. ابن منظور، لسان العرب: ص ٢٢٣

٢. سورة آل عمران: ١٨٩

٣. الأننصاري، ادرار الشرف على انواء الغرقوت: ص ٢٠٨

٤. العبادي، «الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية»: ص ١٤١

٥. العبادي، «الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية»: ص ١٣١